

البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف

١٠ عنهما قال كان رجل من أزد شنوءة يسمى ضمادا وكان راقيا فقدم مكة فسمع أهلها يسمون رسول الله صلى الله عليه وسلم مجنونا فأتاه فقال إني رجل أرقى وأداوي فإن أحببت داويتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله فذكره .

قال ضماد أعد علي فأعاد عليه فقال والله لقد سمعت قول الكهنة والسحرة والشعراء والبلغاء فما سمعت مثل هذا الكلام قط هات يدك أبايعك فبايعه على الإسلام فقال وعلى قومي فقال وعلى قومك فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك سرية فمروا على نزل فقال أميرهم هل أصبتم شيئا قالوا نعم إداوة قال ردوها .

قال هؤلاء قوم ضماد .

.

.

.

(966) الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى الله عنه .

أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن سلمان الفارسي قال الترمذي في العلل سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال ما أراه محفوظا .

سببه عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفرا فذكره ونحوه ما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب وقد جعلوا هذا الحديث ثلث الإسلام .

روى الحافظ السيوطي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث حديث